

191525 - متى يكون الخوف من أذى الجن أو أذى البشر شركاً ؟

السؤال

هل من الشرك الخوف من الإنسان المجرم ، والجن ودخول الأماكن المهجورة ؟ وهل من الشرك أن نقول فلان يضر ، بما أنه يضر ويلكم إلى غير ذلك ؟ وهل من الشرك أن يقال هذا الشيء مضر بالصحة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الخوف من أذى أهل الشر من مجرمي الإنس هو من الخوف الجبلي الطبيعي الذي له سبب معروف ، وهو الخوف من أذاهم وشرهم ، والعمل على تفويت ذلك بالابتعاد عنهم وتحاشيهم ، فمثل هذا الخوف لا يعد من الشرك ، بل لا يندر صاحبه عليه إلا إذا حمله على فعل محرم .

قال ابن عثيمين رحمة الله :

"الخوف الطبيعي والجبلي في الأصل مباح ، لقوله تعالى عن موسى : (فخرج منها خائفاً يتربّق) ، وقوله عنه أيضاً : (رب إني قتلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلون) ، لكن إن حمل على ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم ، وإن استلزم شيئاً مباحاً كان مباحاً ". انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (10/ 648).

ثانياً :

الخوف من الجن فيه تفصيل :

- إذا كان خوفاً طبيعياً ، كما يخاف الإنسان من كل ما يتوقع ضرره ، كالسبع والحياة ، فهذا خوف جبلي كالأول ، لا يؤاخذ به الخائف ما لم يؤد إلى ارتكاب محرم ، وينبغي دفعه بما يشرع من الأسباب ، من ذكر الله تعالى ، ودعائه ، والتوكيل عليه .
- أما إذا كان خوفاً ناتجاً عن اعتقاد فاسد ، كأن يعتقد أنهم يضرون وينفعون من دون الله ، فهذا من الشرك ، والواجب في ذلك تصحيح الاعتقاد .

وهذا النوع من الخوف يسمونه "خوف السر" ومعناه : أن يخاف العبد من غير الله تعالى أن يصيبه مكره بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره ، فهذا شرك أكبر ، لأنَّه اعتقادٌ للنفع والضر في غير الله ". راجع : "تيسير العزيز الحميد" (ص: 23).

ومثل هذا إذا حمله الخوف الطبيعي من الجن ، أو غيرهم مما يتوقع أذاه ، إذا حمله ذلك على صرف شيء من العبادة لهم من دون الله ، لأنَّ يدعون الجن ، أو يتعوذون بهم ، ونحو ذلك ؛ فهذا من الشرك الأكبر بالله ؛ كما قال تعالى : (وَأَنَّهُ كَانَ رَجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينِ يَعْوَذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَأَوْهُمْ رَهْقًا) الجن/ 6.

قال ابن كثير رحمة الله :

"أَيْ: كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فَضْلًا عَلَى الْإِنْسِينِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْوَذُونَ بِنَا، أَيْ: إِذَا نَزَلُوا وَادِيًّا أَوْ مَكَانًا مُوْجِشًا مِنَ الْبَرَارِي وَغَيْرِهَا كَمَا كَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهَا، يَعْوَذُونَ بِعَظِيمِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْجَاهَ، أَيْ يُصِيبُهُمْ بِشَيْءٍ يَسْوُفُهُمْ، كَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَذْكُلُ بِلَادَ أَعْدَائِهِ فِي جَوَارِ

رَجُلٌ كَبِيرٌ وَذِمَامِهِ وَخَفَارَتِهِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِنُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعُوذُونَ بِهِمْ مِنْ خُوفِهِمْ مِنْهُمْ، **(فَزَادُوهُمْ رَهْقًا)**. أَيْ: خَوْفًا وَإِزْهَابًا وَذُعْرًا، حَتَّى تَبْقَوْا أَشَدَّ مِنْهُمْ مَخَافَةً وَأَكْثَرَ تَعْوِدًا بِهِمْ، كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: **(فَزَادُوهُمْ رَهْقًا)**. أَيْ: إِنَّمَا، وَأَزْدَادَتِ الْجِنُّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ جَرَاءَةً" انتهى من "تفسير ابن كثير" (8/239).

ثالثاً :

الخوف من دخول الأماكن المهجورة ، إن كان خوفاً جبلياً ، كأن يخاف من وجود عقارب أو أفاعٍ به ، أو يخاف من وجود جن يصيبه بأذى بإذن الله ؛ لأن الجن تسكن الأماكن المهجورة ، ونحو ذلك ، فلا يؤاخذ به ، وإن كان من خوف السر فهو من الشرك .

رابعاً :

إطلاق القول بأن فلاناً يضر ؛ لأنّه يضر الناس وبؤذنهم ، لأنّ ضرره هنا متعلق بسبب حسي معلوم ، هذا مع اعتقاد إن الضر والنفع إنما هو بإذن الله وتقديره ؛ كما قال تعالى : (وَمَا هُنْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) البقرة/102 ؛ فأثبتت لهم الضر ، لكن بإذن الله وتقديره ومشيئته .

روى الترمذى (2516) وصححه عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (... وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ) ومثل ذلك قول : " هذا الشيء مضر بالصحة " .

والله تعالى أعلم .